

## مرفقات طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

---

Attachments of Nomination Application for Board of  
Directors Membership

Date:  
Corresponding to:

التاريخ:

الموافق:

To: Chairman of the Nomination and Remuneration Committee AFG  
International Company (Cenomi Retail)

إلى: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت - شركة إيه إف جي إنترناشونال (سينومي ريتيل)

Subject: Application for Nomination to the Board of Directors of AFG  
International Company

الموضوع: طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة إيه إف جي إنترناشونال

In reference to AFG International Company (Cenomi Retail) (the "Company") announcement of the opening of the nomination period for the Board of Directors for the upcoming term commencing on 12 August 2026 and ending on 11 August 2030, and in reference to the Board Membership Policy, Standards and Procedures and the laws and regulations issued by the relevant authorities, I hereby submit, through this letter, my application for nomination to the Board of Directors of the Company for its upcoming term, and I attach all required forms, documents, and information, as follows:

بالإشارة إلى إعلان شركة إيه إف جي إنترناشونال (سينومي ريتيل) "الشركة" بخصوص فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ 2026/08/12م حتى تاريخ 2030/08/11م، وإشارة إلى سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة للشركة وأحكام الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، أود بموجب هذا الخطاب التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورته القادمة، كما أرفق لكم كافة النماذج والوثائق والبيانات المطلوبة، وذلك على النحو الآتي:

1. Form No. (1) Resume, in both Arabic and English.
2. Signed copy of Form No. (3) issued by the Capital Market Authority for nomination to the Board of Directors.
3. Copy of the National ID (or passport)
4. Separate statement detailing the significant achievements and major contributions in board memberships or in senior executive and administrative positions held over the past ten (10) years, as well as the current position.

1. نموذج رقم (1) السيرة الذاتية باللغتين العربية والإنجليزية.
2. نسخة موقعة من نموذج رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية للترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
3. صورة بطاقة الهوية الوطنية (أو جواز السفر)
4. سجلاً منفصلاً بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة في مجالس الإدارات أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.

I hereby confirm having reviewed the Company's Board Membership Policy, Standards and Procedures, and the laws and regulations issued by the relevant authorities, and I acknowledge that I fully satisfy all requirements contained therein.

كما أؤكد أنني أطلعت على سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة الخاصة بالشركة، والأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، وأقر باستيفائي لجميع المتطلبات الواردة فيها.

Candidate name:

اسم المرشح:

Nationality:

الجنسية:

National ID number:

رقم الهوية الوطنية:

Application Date:

تاريخ تقديم الطلب:

Signature:

التوقيع:

**AFG International Company – a Saudi Joint Stock Company**

Paid Capital SAR 1,147,664,480,

CR 1010076209 - Chamber of Commerce #4859

**Head Office**

Prince Turki Al-Awwal Road, Building 8838 [RGS8838]

12373 - Riyadh, Saudi Arabia

**شركة إيه إف جي الدولية – شركة مساهمة سعودية**

رأس المال المدفوع: 1,147,664,480 ريال سعودي

السجل التجاري: 1010076209 - الغرفة التجارية رقم 4859

**المقر الرئيسي**

طريق الأمير تركي الأول، مبنى 8838 [RGS8838]

الرياض 12373 - المملكة العربية السعودية



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
				الاسم الرباعي		
			تاريخ الميلاد	الجنسية		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1						
2						
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجاللات الخبرة				الفترة		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

شركة إيه إف جي إنترناشونال (سينومي ريتيل)

(شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه سابقاً)

1446هـ - 2025م

النسخة الثانية

مراقبة تعديل سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

اعتماد الوثيقة	النسخة	التاريخ
مجلس الإدارة	2	2025/05/27م
الجمعية العامة	2	2025/06/25م

## المادة الأولى: التعريفات

م	الكلمات المعاني والعبارات	م
1	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ الموافق 2022/6/30 م.	نظام الشركات
2	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424 / 6 / 2 هـ.	نظام السوق المالية
3	هيئة السوق المالية.	الهيئة
4	شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.	السوق
5	شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه.	الشركة
6	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 1438 / 5 / 16 هـ الموافق 13 / 2 / 2017 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437 / 1 / 28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 2023/1/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443 / 12 / 1 هـ.	لائحة حوكمة الشركات
7	مجلس إدارة الشركة.	مجلس الإدارة
8	مساهمي الشركة.	المساهمين
9	1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. المساهمين الكبار في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. 4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1،2،3 أو 5) أعلاه. 7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1،2،3،5 أو 6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.	الأطراف ذات العلاقة

10	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
11	المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
12	السياسة	سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة
13	التصويت التراكمي	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
14	العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في المادة التاسعة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
15	العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشترك في الأعمال اليومية لها.
16	العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

## المادة الثانية: التمهيدي

توضح هذه السياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

## المادة الثالثة: المقدمة

توضح هذه السياسة أهمية سياسات وإجراءات وشروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة مع ما تتضمنه من بيان للشروط والمؤهلات الواجب توافرها لدى مرشحي العضوية لمجلس إدارة الشركة، باعتبار أن مجلس الإدارة هو المنوط به وضع نظام للحوكمة وتوفير البيئة الملائمة لتطبيقه ومن ثم متابعة ورقابة التطبيق.

## المادة الرابعة: السياسة العامة

السياسة العامة للعضوية في مجلس إدارة الشركة هي الشروط والأحكام التي يتم بموجبها الاختيار من بين المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس عن طريق التصويت من بينهم في الجمعية العامة للشركة، وفقاً لما نصت أحكام نظام الشركات، والنظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

## المادة الخامسة: شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو المجلس من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء المجلس توصيات لجنة المكافآت والترشيحات، وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مُدرجة في آنٍ واحد.
3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات.
6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
7. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب
8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة .
9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها .
10. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته
11. الخبرة في المجالات ذات العلاقة بأعمال الشركة.
12. الخبرة في الأسواق العالمية، وأعراف وممارسات الأعمال الأجنبية.
13. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات

ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي تُمنح لأجلها تلك الصلاحيات:

**14. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:**  
أ. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.  
ب. الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

**15. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

**16. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

**17. تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

**18. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

**19. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

**20. الالتزام بشروط ومواد العضوية:** الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.

## المادة السادسة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بتسعين (90) يوماً على الأقل ووفقاً للمتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.
2. الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
3. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
4. على المساهمين الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو ترشيح شخص آخر القيام بما يلي:
  - أ. التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة بالرغبة في الترشيح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغتين العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
  - ب. تعبئة النماذج المطلوبة من هيئة السوق المالية باللغتين العربية والإنجليزية، والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
  - ج. صورة بطاقة الهوية الوطنية/ بطاقة العائلة (إن وجد)، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.
  - د. سجلاً منفصلاً بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.
  - هـ. بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها، وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دوره ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضوية ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - و. بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
  - ز. بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.
  - ح. يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.
  - ط. على المرشح تقديم طلبه للشركة بالطرق المتاحة للتواصل والتي تعلن عنها الشركة من خلال موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق وغيرها من قنوات التواصل الرسمية التي تحددها الشركة.
5. يجب على المرشح العضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
  - أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.

- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
6. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
7. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشح بصفته مساهماً أم أنه مرشح من مساهم مع ذكر اسم المساهم.
8. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح اسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
9. دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات وتقديم توصياتها للمجلس بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
10. الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين.

## المادة السابعة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- 1- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- 2- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.

## المادة الثامنة: الاعتماد والتنفيذ

- 1- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.
- 2- يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكين الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.